سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين اي كره
ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه النقدين واستخدام
الخصي فانه حث على اخصاء الانسان وهو غير جائز
واقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي يباح
لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة
ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر
واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش
فكيف بغيرهما وجعل الغل في عنق عبده ارض مكة و
واجارتها هذا عند ابي حنيفة لان مكة حرام وعندهما لا يجوز
لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش
ولا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء
المأثور وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار
قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله التخصيص بالقوت عند
قول ابي حنيفة وابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار
وعن محمد الاحتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين
يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن
يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي
يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد
كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم

حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الرأي **كتاب احياء الموات** هي ارض بلا نفع لانقطاع
مائها او غلبة عليها ونحوها كما اذا نزت او صارت سبخة عادية
او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت
من اقصاه عند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا
فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها
ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط
ابو يوسف خلافا لمحمد من احياه ملكه ان اذنه الامام
ولو ذميا والا فلا اي ان لم يأذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة
وهما لا يشترطان اذن الامام ولم يجز احياء ما قرب
من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز
جاز اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره التحجير في الاصل
وضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها
وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن
حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن البئر التي
يناخ الابل حولها ويسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج
ماؤها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا
وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من
كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب
كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع
ثلث شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)